

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛
وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧
لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير
السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ الصادرة بقرار وزير
السياحة والآثار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠
بتشكيل لجنة تسيير أعمال الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة رقم (٤٠)
المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٨ ومرفقاتها ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر :

مادة أولى - يُمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بإيقاف قبول
طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة بفئاتها المختلفة لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء
مدته وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة .
مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى